آي الوعد علي آي الوعيد لان رحمته تعالي وفضله اغلب وبقوله تعالي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الآية وبقوله تعالي وجوه يومئذ مسفرة
الاية وبقوله عز وجل ياعبادي الذين اسرفوا علي انفسهم لا تقنطوا الاية
والمراد المومنون لان الاضافة تشعر بتشريف ما ولا تشريف للكافرين والجواب
عن الجميع ان الآيات المخصصة العذاب بالكافر مراد بها عذاب وخزي خاص وهو
الذي يقتضي الخلود ولا فلاح بعده والعياذ بالله ولا خفاء ان ذلك خاص
بالكافرين واما قوله تعالي ياعبادي الذين اسرفوا علي انفسهم فهو عام يقبل
التخصيص وايضا فيحتمل ان المراد حض العصاة علي التوبة والرجوع الي الله
تعالي وان لا يقنطوا بمواقعة الذنب من رحمة الله تعالي حتي يصدهم ذلك
عن التوبة ويدل عليه قوله تعالي اثر هذه الآية وانيبوا الي ربكم واسلموا له
من قبل ان ياتيكم العذاب الاية المذهب الثالث ان العذاب ثابت حسي في حق
الكفار وعصاة المومنين وهذا هو الذي اجمع عليه اهل السنة والمعتزلة
الا ان حسنه عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل وايضا فليس
هو دايما في حق من نفذ فيه من عصاة المومنين عند اهل السنة ولا شاملا
عندهم لجميع العصاة لثبوت عفوه تعالي عن كثير وخالف المعتزلة في الامرين
وبالجملة فمذهب جميع اهل الحق واهل السنة ان الناس علي قسمين مومن وكافر
فالكافر مخلد في النار باجماع والمومن علي ضربين محفوظ من المعاصي بجملته
وغير محفوظ فالاول في الجنة بالاجماع والثاني صاحب صغاير فقط وصاحب
كباير فقط وصاحب الكباير تايب وغير تايب والقسمان الاولان ايضا في الجنة
ابدا بالاجماع وربما يكون بعد اهوال ثم يغفر الله سبحانه وغير التايب في مشيئة
الله مع اجماعهم علي نفوذ الوعيد في بعضهم وهم جماعة من كل نوع من انواع

المعاصي

المعاصي واما شفاعة سيدنا ومولانا محمد صلي الله عليه وسلم في اخراج عصاة
المومنين من النار فلا خفا في ثبوتها عند اهل السنة وانكرها المعتزلة على
اصلهم في ان الفاسق مخلد في النار كالكافر ولنبينا ومولانا محمد صلي الله عليه
وسلم شفاعات اخر مشهورة في كتب الحديث نساله سبحانه ان لا يحرمنا منها
واما ثبوت الحوض له صلي الله عليه وسلم فمشهور مستفيض نساله سبحانه
ان يجعلنا في الرعيل الاول من الواردين منه واختلفوا هل هو قبل الصراط
او بعده والتحقيق ان له حوضين قبل وبعد واما تطاير الصحف فمشهور ايضا
واختلفوا فيمن ينفذ فيه الوعيد من عصاة المومنين هل ياخذ كتابه بيمينه
او هو موقوف وهو اقرب والله اعلم ص واعلم ان اصول الاحكام التي منها تلتقي
الكتاب والسنة واجماع الامة وقياس الايمة واتباع السلف الصالح واقتفاء
اثارهم نجاة لمن تمسك به وافضل الناس بعد نبينا ومولانا محمد صلي الله
عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ويختار مالك الوقف فيما بين عثمان وعلي رضي الله عنهما
وعمن قبلهما والصحابة رضي الله عنهم كلهم ايمة عدول بايهم اقتديتم اهتديتم
نفعنا الله بحبهم واماتنا علي سنتهم وحشرنا في زمرتهم امين يارب العالمين
فهذه عقيدة اهل التوحيد المخرجة بفضل الله من ظلمات الجهل والتقليد
المرغمة بعون الله انف كل مبتدع عنيد نساله سبحانه ان ينفع بها بفضله
ويشرح بها صدر كل من يسعي في تحصيلها بطوله وصلي الله على سيدنا
ومولانا محمد عدد ما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون
ورضي الله تعالي عن اهله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين ش مراده
بالاصول الادلة وبالاحكام الاحكام الشرعية جمع حكم وهو خطاب الله تعالي
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير او الوضع فيدخل في الاقتضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)